

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متعدد متتطور ومتوازن.

وتتفقى لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها . وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية . واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (712) 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تسوير الأوضاع الاقتصادية المتغيرة في الوطن العربي . اتفقت فيما بينها على ما يلى :

فصل تمهيدى

تعريف

المادة الأولى :

يفصل، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

1-الاتفاقية : اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقدة بين دول جامعة الدول العربية .

2-الدول العربية : الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

3-الدولة الطرف : الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

4-المجلس : المجلس الاقتصادي المنشاً بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 14/3/1950م وأى تعديل يقع عليها .

5-الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المعاين : الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيًا كان اسم هذه الرسوم والضرائب . ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجيء مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

6-القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد .

7- الدول الأقل نمواً : الدول الأطراف التي يقر المجلس اعتبارها كذلك .

الفصل الأول

فى الأحكام

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى :

1- تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير الفطيرية .

ب- التخفيف التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

ج- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلية أو البديلة .

د- تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج) ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس .

2- الربط المنمق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقييم التسهيلات التمويلية الازمة لإنجها .

3- تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

4- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .

5- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف .

6- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها .

7- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة :

تتبرأ المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقيات تعقدتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بوحد أو أكثر من المعايير الآتية :

- 1- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً في نمط الاستهلاك المتبعة لحاجات السكان .
- 2- أن تتمت السلعة بطلب كبير ومستمر .
- 3- أن تتمثل قيمة ما ينتجه من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف .
- 4- أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشايك في داخل الجهاز الإنثاجي لإحدى الدول الأطراف .
- 5- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجيا وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .
- 6- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .
- 7- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تميزية أو تقيدية شديدة في الأسواق الأجنبية .
- 8- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي .
- 9- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمان القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة .
- 10- آية معايير أخرى يقرها المجلس .

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي وأسباب قومية عليها .

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعنى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

- 1- السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد احداث تغيرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .
- 2- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع .
- 3- السلع نصف الصناعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج سلع صناعية .
- 4- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها .
- 5- السلع المصنعة التي يتلقى عليها وفقاً لقوائم المعتمدة من المجلس .

المادة السابعة :

- 1- يتم القاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيف التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسبة والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس .
- 2- يكون التخفيف النسبي متدرجاً، ولمدة زمنية محددة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف .
- 3- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة، تمنع المنتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل ثمناً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها .
- 4- لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية .
- 5- لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة :

- 1- يتم القاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة .
- 2- تقر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمان القومي بصفة عامة .
- 3- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية .
- 4- إذا كانت المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

- 1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وتختفي هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .
- 2- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خصم النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة :

- 1- تشجع الدول الأطراف من خلال سياساتها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية ويسيرة .
- 2- يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكفل بتقييم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لترجيحات المجلس .
- 3- تحت المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير تقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة .
- 4- حت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختلفة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

**في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية
المادة الحادية عشرة :**

- 1- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :
 - (أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المغفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
 - (ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتنمنع بتحفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
 - (ج) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية .
 - (د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيف التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
 - (هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية .
- (و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى .
- 2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .
- 3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات الازمة لمواجهة ذلك .

الفصل الرابع

**في تسوية المنازعات
المادة الثالثة عشرة :**

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ولملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس

أحكام خاتمية

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيد الكمية والإدارية أو الاحتياط بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها .

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات الازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى .

وتنلزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي .

المادة الثامنة عشرة :

تعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على اسس قضائية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف .

المادة التاسعة عشرة :

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتقديم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثانوي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

المادة العشرون :

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعياً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطى تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون :

-1- تندفع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

-2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

-3- تتلقى الأمانة العامة لجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصدقها .

-4- تتولى الأمانة العامة لجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبلغه بهذا الإشعار .

المادة الرابعة والعشرون :

يبكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصادقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون :

1- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالماً يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا

يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت .

2- ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

3- تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام 1981 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين
عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجمهورية العربية السورية
عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن الجمهورية العراقية
عن سلطنة عمان

عن فلسطين
عن دولة قطر

عن دولة الكويت